

الوسيط في المذهب

عنه على أن المحرم يفدي الهدد بالجزاء ولا يفدي عنده إلا حلال واختلف الأصحاب في حله لذلك وأما الللق فالأظهر أنه يحل لأنه كالكركي .

وأنواع الحمامات حلال وهن كل ذات طوق وأنواع العصافير وإن اختلفت ألوانها حلال وهي كثيرة والفاخته واليمام والقمرى من الحمامات والزرزور والصعوة من العصافير وإنما ينظر فيه إلى تقارب الأشكال لا إلى الألوان .

وأما الغربان فإنها من الفواسق مع الحدأ والبغاثة في معنى الحدأ وهي ذات مقلب ضعيف ولكنها تقرب من الحدأ والغراب الأبقع هو المقطوع بتحريمه أما الأسود